مرسوم يتعلق بتطبيق القانون رقم 16.87 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع خريجي مؤسسات التكوين المهني

adala.justice.gov.ma

مرسوم رقم 2.88.609 صادر في 18 من ذي القعدة 1410 (12 يونيو 1990) بتطبيق القانون رقم 16.87 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع خريجي مؤسسات التكوين المهني[1]

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 16.87 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع خريجي مؤسسات التكوين المهني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.173 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1409 (3 يوليو 1989)؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 28 من رمضان 1410 (24 أبريل 1990)،

رسم ما يلي:

الباب الأول: ايداع برامج الاستثمار وشهادة المطابقة المتعلقة بها

المادة 1

يجب أن يودع الاشخاص الطبيعيون والمعنويون المشار إليهم في المادة الأولى من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.87 برامج الاستثمار وكذا قوائم المعدات والأدوات والسلع التجهيزية مقابل وصل، لدى مصلحة الوزارة المكلفة بالتكوين المهني في عمالة أو اقليم المكان المزمع انجاز البرامج فيه.

ويتعين ايداع هذه البرامج في 12 نسخة على مطبوعات تسلمها مجانا المصلحة المذكورة للمعنيين بالأمر.

كما يجب أن تبين على وصول الايداع الوثائق المكونة للبرنامج المودع.

وترسل برامج الاستثمار الصناعي أو ذات الطابع الصناعي أو خدمات مرتبطة بالصناعة للمندوبية الاقليمية بالوزارة المكلفة بالصناعة قصد التأشير عليها وترجع إلى المصلحة التابعة للوزارة المكلفة بالتكوين المهني بالعمالة أو الاقليم.

[1] - الجريدة الرسمية عدد 4051 بتاريخ 26 ذي القعدة 1410 (20 يونيو 1990)، ص 935.

المادة 2

يجب على رئيس المصلحة التابعة للوزارة المكلفة بالتكوين المهني بالعمالة أو الاقليم أن يقوم خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ ايداع البرنامج المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه المثبت بالوصل:

أ) اما بتوجيه نسختين من برنامج الاستثمار مذيلة بعبارة «مطابق» الى الوزير المكلف بالتكوين المهني، منها نسخة إلى الوزير الأول؛

- نسخة للوزير المكلف بالتجارة والصناعة؛
- نسخة لصاحب المشروع؛
- نسخة للإدارات والهيئات المنوط بها تخويل المنافع التي يحق للمعني بالأمر الحصول عليها.

ب) واما بإرجاع الوثائق المودعة مذيلة بعبارة «غير مطابق» الى المؤسسة المعنية بالأمر.

ويجب أن يعلل ارجاع الملف إلى المؤسسة وأن يخبر بالأمر الوزير الأول والوزير المكلف بالتكوين المهني، وعند الاقتضاء الوزير المكلف بالصناعة.

المادة 3

يجب أن تودع وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه الوثائق المتعلقة بكل تغيير يطرأ على برنامج الاستثمار المودع و «المشهود بمطابقته» أو على قوائم المعدات والادوات والسلع التجهيزية المضافة اليه.

ويسمح بكل تغيير لا تتجاوز نسبته 10% من مجموع مبلغ برنامج الاستثمار المودع سابقا، بشرط أن تودع المؤسسة المعنية مقابل وصل لدى المصلحة المشار اليها في المادة الأولى أعلاه الوثائق المتعلقة بالتغييرات الطارئة على برنامج الاستثمار الذي سبق ايداعه.

الباب الثاني: الاعفاء من رسوم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة

المادة 4

تطبيقا لأحكام المادة 6 من القانون المذكور رقم 16.87 تسلم ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لصاحب المشروع شهادة تسمح له باستيراد المعدات والادوات والسلع التجهيزية معفاة من رسم الاستيراد والضريبة عن القيمة المضافة.

وتسلم الشهادة المذكورة بعد الاطلاع على الفاتورات الشكلية المتعلقة بالمعدات والادوات والسلع التجهيزية.

المادة 5

تطبيقا لأحكام المادة 7 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.87 تسلم مصالح الضرائب على رقم المعاملات الى صاحب المشروع شهادة تسمح له بأن يشتري من السوق المحلية معدات وأدوات وسلعا تجهيزية معفاة من الضريبة عن القيمة المضافة.

وتسلم المصالح المشار اليها أعلاه الشهادة المذكورة في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ ايداع الفاتورات الشكلية المتعلقة بالمعدات والادوات والسلع التجهيزية المذكورة لدى هذه المصالح أو تسلمها اياها.

الباب الثالث: أحكام متنوعة

المادة 6

يودع صاحب المشروع التقارير المنصوص عليها في المادة 4 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.87 لدى المصلحة التي تم ايداع برنامج الاستثمار بها.

المادة 7

يسند إلى الوزير المكلف بالتكوين المهني تمديد الآجال الاضافية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 3 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.87.

المادة 8

يسمح لوزير المالية بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني:

- بالتصريح بالارجاع المنصوص عليه في الفقرة الاخيرة من المادة 5 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.87؛
- بالترخيص بالمخالفة المنصوص عليه في المادة 8 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.87؛
- بتمديد الأجل المحدد في (أ) من الفقرة الثانية من المادة 11 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.87؛
- بالقيام بسحب أو سقوط الحق في المنافع المنصوص عليها على التوالي في المادتين 16 و17 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.87.

المادة 9

يتولى وزير التجارة والصناعة حصر قائمة المعدات والأدوات والسلع التجهيزية التي لا يتمتع مستوردوها بالاعفاء من رسوم الاستيراد والضريبة عن القيمة المضافة تطبيقا لأحكام المادة 6 من القانون المشار اليه اعلاه رقم 16.87.

المادة 10

تنظم السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني اختبارات الاهلية المهنية المنصوص عليها في المادة 19 من القانون المشار اليه اعلاه رقم 16.87.

المادة 11

يسند إلى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية ووزير التجارة والصناعة كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1410 (12 يونيو 1990).

الامضاء: الدكتور عزالدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر،

الامضاء: محمد القباج.

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة.

وزير التجارة والصناعة،

الامضاء: عبد الله ازماني.